

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (57) لسنة 2001

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية أصدقاء البيئة

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989، وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 1990 في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وعلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1990 في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وعلى القرار الوزاري رقم (19) لسنة 1994 في شأن الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بجمع المال، وعلى النظام الأساسي لجمعية أصدقاء البيئة،

قرر الآتي:

مادة - 1 -

تسجل جمعية أصدقاء البيئة في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية تحت قيد رقم 157/ ج /ث.أ.ج.ت.

مادة - 2 -

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالله الشعلة

صدر في 8 رجب 1422هـ

الموافق 25 سبتمبر 2001 م

بيان بأسماء المؤسسين لجمعية أصدقاء البيئة

الرقم	الإسم
1	خولة خليل إبراهيم المهندي
2	محمد كاظم محسن علي ناصر
3	نظال ميرزا عبدالله بدر
4	نورة إبراهيم بوحجي
5	وجيهة صادق محمد البحارنة
6	هيا محمد الرويعي
7	هالة عيسى عبدالعزيز الشايجي
8	فؤاد حسن إدريس ياقوت
9	حسين إبراهيم أحمد الناصر
10	هاور مارتن كنج
11	ياسر حميد العلوي
12	هلال خالد يوسف عبدالرحمن
13	سعيد صادق محمد حسن العلوي
14	وداد إبراهيم عبدالوهاب إبراهيم
15	سينا رحمه جابري حاجي
16	آيات محمد نجيب
17	جاسم عمران جاسم اجور
18	ياسر حبيب علي جاسم
19	إبراهيم محمد نور كمال
20	أحمد محمد صالح عبدالجبار
21	جاسم محمد سلمان
22	محمد عبدالوهاب العامر
23	حمد محمد عبدالعزيز الباكر
24	عيسى راشد حسن علي

أحمد علي محمد بوشليبي	25
جعفر عبدالله أحمد عبدالله	26
فؤاد محمد حسن محمد	27
جمال يوسف عيسى الحايكي	28
نوال علي عبدالله لحدان	29

ملخص النظام الأساسي

لجمعية أصدقاء البيئة

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بدولة البحرين في عام 2001م تحت قيد رقم 157/ج/ث.أ.ج.ت طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تسجل الجمعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1990 في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها الرفاع الغربي بدولة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج دولة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- 1- الإسهام في جهود دولة البحرين في حماية البيئة.
- 2- نشر الوعي البيئي بين جميع قطاعات المجتمع.
- 3- تكوين وتنشئة جيل واع بمسئوليته تجاه البيئة ، ملتزم بالسلوك ، صديق البيئة في كل ما يصدر عنه من أعمال.
- 4- التعاون مع الجهات الحكومية الرسمية المعنية بحماية البيئة والحياة الفطرية في الدولة لتحقيق أهدافها عبر الإسهام في تنفيذ خطط مشتركة على الأخص فيما يتعلق بنشر الوعي البيئي وإبلاغ الجهات المعنية عن المخالفات البيئية.
- 5- إعداد رواد من فئات عمرية مختلفة للإضطلاع بالإرشاد البيئي والتوجه نحو الدراسات البيئية التخصصية

في المجالات المختلفة للبيئة مشتملة الحياة الفطرية.

- 6- الإسهام في البرامج الثقافية التوعوية التي تهدف إلى دعم المؤسسات الخيرية في دولة البحرين.
- 7- تقوية أواصر الصداقة والتعاون مع الجمعيات البيئية الأهلية واللجان المعنية بالبيئة في الجمعيات ذات التخصصات المختلفة.
- 8- إظهار كل الجهود العاملة لأجل البيئة في دولة البحرين لتكون قدوة للآخرين ومجالاً لمزيد من التعاون بين المهتمين بالبيئة.
- 9- حمل شعار "لنعمل معاً نحو التغيير التدريجي لأجل البيئة".
وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:
- 1- وضع وتنفيذ خطط مشتركة مع وزارة التربية والتعليم قصيرة الأمد تبدأ بمحاضرات وبرامج دورية ومسابقات بيئية مشتركة ، وخطط طويلة الأمد لإدخال البيئة كمنهج عملي أساسي أو اختياري يدرس للمراحل المختلفة.
- 2- عقد ندوات ومحاضرات وورش عمل للأعضاء لتثقيفهم بيئياً وإعدادهم لمهمة نشر الوعي البيئي مع مختلف قطاعات المجتمع خاصة المتعلقة بالقضايا المحلية وأحداث الساعة.
- 3- تنظيم مؤتمرات محلية وإقليمية وعالمية لاستقطاب العاملين في مجال البيئة والمنظمات المساندة للأعمال البيئية التطوعية على المستوى المحلي والدولي.
- 4- التنظيم والمشاركة في لقاءات دورية مع الجمعيات الأهلية العاملة لأجل البيئة في دولة البحرين وخارجها وخلق آلية للتعاون وتبادل الخبرات.
- 5- تنظيم المسابقات البيئية الداخلية والمحلية بين المدارس والأفراد والمؤسسات والإشتراك في البرامج والمسابقات التي تنظمها المنظمات البيئية محلياً وإقليمياً ، وعالمياً.
- 6- التعاون والتنسيق مع وزارة الإعلام في إعداد وتقديم وإخراج أعمال تلفزيونية وإذاعية بيئية موجهة للفئات العمرية المختلفة والمستويات المتعددة من متخذي القرار وباللغتين العربية والإنجليزية.
- 7- إستقطاب وتفعيل محترفي التصميم في مجال الإنترنت والجغرافيكس لتطوير الموقع البيئي فنياً.
- 8- إيجاد آلية لجمع ونشر الأبحاث والمقالات البيئية البناءة للمهتمين بالبيئة بشكل مستمر في الموقع البيئي.
- 9- كسب أعضاء صغار في الجمعية من مختلف مدارس دولة البحرين ليكونوا الأساس الذي تنشأ به النوادي صديقة البيئة في جميع مدارس دولة البحرين العامة والخاصة وكافة المؤسسات التعليمية الأخرى من مراكز صيفية أو معاهد أو جامعات.
- 10- إنشاء مركز دائم للتعليم البيئي يغذي المهتمين من أشخاص وهيئات بالمعلومات والوسائل البيئية وتنظم فيه ندوات ومحاضرات بشكل دوري يقدمها كافة المهتمين في البيئة بالتنسيق مع لجنة التوعية البيئية بالجمعية.
- 11- إنشاء وتطوير محطات بيئية متنقلة متخصصة تركز كل منها على رسالة بيئية معينة ، عملية أو نقاشية

على غرار محطة إعادة التصنيع.

12- الإهتمام بمشكلة إدارة النفايات والتركيز على دور الأفراد والمؤسسات في حلها عبر تشجيع إعادة التصنيع وخلق آلية تنسيقية بين المستهلكين والشركات المعنية بإعادة التصنيع ونشر مهارات إعادة الإستعمال.

13- إعداد وتوزيع مطبوعات ومنشورات بيئية كأشرطة الفيديو وأشرطة كمبيوتر مضغوطة.

14- إقامة برامج مشتركة مع وسائل الإعلام من جرائد ومجلات وغيرها.

15- تنظيم مهرجانات بيئية دورية للطفل.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

1- علمية. 2- إجتماعية. 3- ثقافية. 4- توعوية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:

(1) أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

(2) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه إعتباره.

(3) أن يؤمن بأهداف الجمعية البيئية ، ويلتزم بالسلوك البيئي على الأخص خلال أنشطة الجمعية ولقاءاتها الجماهيرية.

(4) إلا يضبط من قبل أعضاء الجمعية مرتكباً أية مخالفة بيئية مرتين.

(5) أن يكون مقيماً في دولة البحرين.

وتنقسم العضوية في الجمعية إلى ما يلي:

1 - العضوية العاملة. 2- العضوية المنتسبة. 3- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل واسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (17) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية منها والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية ويبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر ، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- (1) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 - (2) اشتراكات الأعضاء.
 - (3) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
 - (4) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشارك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
 - (5) الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها.
 - (6) عائدات المؤتمرات والندوات التي تنظمها الجمعية.
 - (7) بيع بعض أعمال اللجان المختلفة.
- كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية. وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.
- وبعد اتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.